

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١١٤٠ لسنة ٢٠٠٥

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧

المعدل بالقانون رقم ٨٧ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٦ لسنة ٢٠٠٠ :

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة في ١٠/٥/٢٠٠٥ :

وبناء على ما عرضته وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية :

قرر :

(المادة الاولى)

يكون استحقاق المعاش الذي يصرف تطبيقاً لأحكام قانون الضمان الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٧ والقوانين المعدلة له للفئات التالية :

(اليتيم - الأرملة - المطلقة - أولاد المطلقة إذا توفيت أو تزوجت أو سجنّت - العاجز - الشيخ - البنت التي بلغت سن ٥٠ سنة ولم يسبق لها الزواج - أسرة المسجون

لمدد لا تقل عن ثلاث سنوات) على النحو التالي :

قيمة المعاش الشهري بالجنيه

عدد أفراد الأسرة

٦٠ جنيهاً

فرد واحد

٦٥ جنيهاً

فردين

٧٠ جنيهاً

ثلاثة أفراد

٨٠ جنيهاً

أربعة أفراد

(المادة الثانية)

يصرف لكل أسرة مستحقة لمعاش الضمان الاجتماعي وفقاً للمادة السابقة
منحة دراسية لكل ولد ملتحق ومنتظم بالتعليم الأساسي مقدارها عشرون جنيهاً شهرياً
خلال العام الدراسي ولمدة ٨ شهور (من ١/١٠ حتى ٣٠/٥) وفي حالة تعدد الأبناء
يصرف لكل منهم قيمة المنحة وذلك بحد أقصى ١٠٠ جنية شهرياً للأسرة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات ،
وعلى الجهات المختصة تنفيذه اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٥

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٠ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٦ هـ

(الموافق ١٦ يولية سنة ٢٠٠٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء ،

دكتور / أحمد نظيف